السمات الموقع عليه في عانوي بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ .

المادة ـ ٢ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

انطلاقا من الرغبة المشتركة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية في تطوير علاقات الصداقة القائمة بينهما ، وتسهيل السفر والتنقل بين البلدين الصديقين ،

شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٣١

تاريخ القرار : ٩/شعبان/١٤٢٢هـ

٢٠٠١/١٠/٢٥م

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١

قانون

تعديل قانون المرافعات المدنية المرقم ب (٨٣) لسنة ١٩٦٩

المادة ـ ١ ـ

يلغى نص المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية المرقم بـ (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٣٠٠ ـ

تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في الامور الاتية :

١ ـ الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر امور الزوجية .

٢ ـ الدعوى المتعلقة بأثاث بيت الزوجية .

٣ ـ الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم او الوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .

٤ ـ التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري او المشترك .

٥ ـ الحجر ورفعه واثبات الرشد .

٦ ـ اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة .

٧ ـ المفقود وما يتعلق به .

المادة ـ ٢ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

حيث ان النظر في المنازعات المتعلقة بأثاث بيت الزوجية يلزم ان يكون من محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ومحكمة المواد الشخصية بالنسبة لغير المسلمين لان كلا منهما تختص بنظر المنازعات كافة المتعلقة بالامور الزوجية ولان كلا من المحكمتين ادرى وأقرب الى حقيقة عائدية الاثاث ، وبغية اناطة النظر في دعاوى اثاث بيت الزوجية بكل من محكمة الاحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية ،

شرع هذا القانون .